

من الله الحجة الحجة  
 والاعصام بكره العميم قال شيخ مشايخنا العلامة مولانا  
 الشيخ سعيد بن مولانا العلامة ذي النضاييف العديده  
 المقيده سيدا وتركت الوالي الكامل الشيخ عبد الله بن الشيخ  
 سعيد بن الشيخ عبد الله الملقب سيد ابوه بافتيحه المصري  
 الاصل اليكي مولدا وطنا ابي لما وفقني الله تعالى بجمع كثير من المسائل  
 المنتهقات في ابواب الفقه والامر كان والشروط والحدود  
 ليسهل قنوا ولها كان الكسحت امركان عقده النكاح وشروطه فقلت  
 اعلم ان عقده النكاح حجة امركان الركن الاول الصيغه وهي الياحا  
 والفتور ولها اثنا عشر شرط ان لا يطول الفصل بينها والثاني  
 ان لا يتخللها كلام اجنبية اذ لا يكون من مقتضى العقد ولا من  
 مصالحه ولا من مستحباته والثالث يتوافق في المعنى والرابع ان  
 يتوافق في القبول عن تمام الايجاب ومصالحه والخامس ان يشتمل القبول  
 على ذكر النكاح او الزوج والسادس ان يوجب الموجب  
 ويقبل القابل بحيث يسمها الشاهدان والسابع ان يقصر الباد  
 على ما اشتمل به من الايجاب والفتور الى ان يشتمل الثاني والثامن  
 ان يستمر كالمه الى ان يشتمل الثاني والتاسع ان يتخلل عن شرطه  
 مقتضى النكاح والعاشرون ان يضيف المتوافقان الا النكاح والنكاح  
 الى الزوج لو وكل والحادي عشر ان لا يكون معلقا والثاني عشر  
 ان لا يكون موقفا الركن الثاني الوالي وله ايضا اثنا عشر شرط  
 الاول ان يكون مسلما والثاني ان يكون بالغاً والثالث ان يكون  
 عاقلاً والرابع ان يكون ذكراً ايقين والخامس ان يكون حراً  
 والسادس ان يكون حلالاً والسابع ان يكون صحيحاً والثامن

ان يكون مختاراً والتاسع ان يكون عالماً بالو كالتر بلخا الوكيل  
 او غيره ان وكل الزوج والعاشرون ان لا يكون محتوها والحادي  
 عشر ان لا يكون محجراً عليه بالسفه والثاني عشر ان لا يكون فا  
 سفا الا الامام الاعظم والركن الثالث الزوج وله ايضا اثني  
 عشر شرط الاول ان يكون حلالاً والثاني ان يكون مختاراً والثالث  
 ان يكون مسلماً والرابع ان يكون عاقل من المخرج فما من العنت  
 اذا كان هو حراً وهي امته والخامس ان يكون ما ذوالها اذا كان عبداً  
 والسادس ان يكون عالماً بحاله والسابع ان يكون عالماً  
 بعينها واسمها وبنتها الثامن ان يكون عالماً بالو كالتر با  
 خا الوكيل او غيره ان وكل الوالي والتاسع ان لا يكون مخت  
 اكثر من ثلاث درجات والعاشرون ان لا يكون مخت  
 من الايجع مع الحد يد والحادي عشر ان لا يكون تيمماً ولا ضعيفاً  
 مجنوناً او مشكلاً والثاني عشر ان لا يكون سقيماً عتياً ذوقاً له  
 والركن الرابع الزوج وله العدي وعشرون شرطاً الاول ان لا يكون  
 من جنه والثاني ان لا تكون معتدة للغير الثالث ان لا تكون  
 مطلقة النكاح ثلاثاً فقبل التحليل والرابع ان لا تكون ملاءمة  
 للمصالح والخامس ان لا تكون مثلاً والسادس ان لا تكون  
 وثيرة والسابع ان لا تكون محجورة والثامن ان لا تكون  
 من ذب يقينه والتاسع ان لا تكون كناية من اول بابها  
 بعد الترتيب والعاشرون ان لا تكون من مخرج او عمة والحادي عشر

